واعترضه في البحر بان صوم الايام المنهية لا ثواب فيها فالاولى ان يقال ان لم يكن الصوم منهيا عنه والا فالنهي واقول ظاهر قوله كما سياتي ان النهي فيها لمعنى مجاور وهو الاعراض عن الضيافة يفيد ان فيه ثوابا كالصلاة في ارض مغصوبة نهر قوله والكفارة اعلم ان صوم الكفارة ستة انواع الاول في اليمين الثاني في القتل الثالث في الظهار الرابع في افطار رمضان الخامس في الحلق السادس في جزاء الصيد الرابع في افطار رمضان الخامس والسبب في الاول الحنث وفي الثاني والسادس القتل وفي الثالث العزم على العود وفي الرابع الافطار وفي الخامس الحلق كما في امداد الفتاح وغيره ففي عبارة الشارح قصور قوله او في اخر ايامه بعد الزوال عبارة امداد الفتاح او فيما بعد الزوال من يوم منه انتهى وهي الحق بدليل قوله ان الجزء الذي يمكن انشاء الصوم في بعضه وهو نصف النهار الشرعي وما بعده الى الغروب كما سياتي ومنه تعلم انه كان ينبغي له ان يقول او في نصف النهار الشرعي وما بعده الى الغروب والا فالعبادة تقتضي انه يمكن انشاء الصوم قبل الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعي وهو باطل واعلم الحدايت في هامش منسوب لبعض الافاضل ان المحفوظ لزوم القضاء فيمن افاق ليلا بعد جنون والاظلف فيه انتهى ويشهد لهذا القايل ما قاله صاحب البحر في شرح المنار ولم ار من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع انتهى فليحرر وقال في مجمع الانهر قال المولى ابن الكمال الوزير

ان

ان السبب الجزء الاول من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجب صوم كل يوم سبب تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق ولا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي ولا وجه لان يكون الشهر سببا باعتبار جزيه الاول او باعتبار جزيه المطلق اذ يلزم على الاول ان لا يجب صوم ما بقي على من بلغ في اثناء الشهر ويلزم على الثاني ان يلزم صوم الكل في الصورة المذكورة انتهى لكن فيه كلام لان السبب شهود جزء من الشهر بالحالة لكن عدم وجوب الكل في تلك الصورة لعدم وجدان الشرط وهو البلوغ لا لعدم وجدان السبب فاذا بلغ في اثناء الشهر وجب صوم ما بقي لوجود الشرط ولا يجب صوم ما مضى لعدمه فتدبر انتهى كلام مجمع الانهر قوله كما في الغاية اي غاية البيان كما في النهر قوله قايله الاكمل الذي في البحر والنهر والشرنبلالية وغيرها ان قايله الكمال فعمل الشارح سبق قلمه لتشابه اللفظين ويدل عليه ان الاكمل قرر في العناية الوجوه اللهم الا ان يكون وقع له في غير هذا الموضع من العناية او في كتابه في الاصول المسمى بالتقرير فليراجع قوله كما بسطه خسرو حاصل كلامه في الدرر انهم اجمعوا على لزومه والاجماع على اللزوم لا يستلزم الاجماع على الفرضية بل لا تثبت الفرضية الا بالاجماع عليها قوله كايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي ثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قوله ويوم الجمعة ولو منفردا وعليه العامة كما في النهر وجعله